الموافق 26 سيتمبر سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية

المراب الأربع المرابع المرابع

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلامات وبلاغات

الاثارة والتحسويسق الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزال	لىوفىس داخل الجرائن المقـري مـوريــاتيــا	الاشتسراة عاسوي
الطبسع والاشتسراكسسان		صلحة	
ادارة المطبعـة السرسميـة 2 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارة ـ الجزائر الهاف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	150 مي ن 300 مين بما فيها نفقات الارمسال	g.s 100 g.s 200	اللمظمة الاصليمة النسخة الاصليمة وترجمتها

من النسخة الاصلية : 0ور2 دوج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 00ر5 دوج لمن المعد للسنين السابقة : حسب التسميرة و وسلم الفهارس مجساتا للمتستركين و الطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند نجديد السوراكةهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي من نقيير المنوان 00ر3 دوج ولمن النشر طي اسساس 20 دوج للسطسر و

فهسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 3 و 4 و 5 و 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 و 7 و 8 و 21 مارس سنة 1591 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1591

ورارة الدفاع الوطئى

قرار مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافيق أولًا سبتمبر سنة 1984 يتضمي نشر قائمة الطلبية

المتخرجيان من المدرسة الوطنياة للعلوم الجيوديزية (دفعة 1984)،

فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمى منح الشهادات لطلبحة المدرسة الوطنيحة للملحلوم الجيوديزية.

وزارة المساليسة

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات المالية الخارجية م

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمئ تعيين المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين. 1597

·· وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم رقم 84 ــ 274 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1984 المحوافق 22 سبتمبس سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين في الادارة البلدية.

وزارة العسسدل

مرآسيم مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قضاة. 1599

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن انشاء لجنة وطنية ولجان ولائيسة لمكافعة امراض «الزنوز».

وزارة الاعسلام

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير تنسيق المبادلات.

وزارة النقسل

مرسيوم رقم 84 ـ 275 مؤرخ في 26 ذي الحجـة عـام 1404 المرافق 22 سبتمبـر سنـة 1984 يتملـق.

بانشاء فهرس خاص بعظيرة المركبات السيارة التي تقوم بنقل الاشخاص أو البضائع عن طريق البر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يتضمن تشكيل لجان تعطيل رخصة السياقة، وعملها. 1602

وزارة التربيسة الوطنية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مديــن 1606

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 فشت سنة 1984 يتضمع انهاء مهام مسدين 1606

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهام مهام مدين 1606

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 فشت سنة 1984 يتضمع انهاء مهام مكليك بالدراسات والتلغيص.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 فشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمرن تعييرن الامين العام لوزارة التربية الوطنية. 1607 مرسوم مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنسة 1984 يتضمرن تعييرن ونيس ديوان بوزارة التربية الوطنية. 1607

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنسة 1984 يتضمرن تعييرن مدير مركز التجهير بالوسائل التعليمية وتجريبها.

وزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 فشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة 1607

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبـــ سنــة 1984 يتضمــن تعييــن مدير جامعة وهران.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يتضمن اعادة ترتيب مركن متخصص.

قرار مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1404 المرافق 25 غشت سنة 1984 يتضمئ احداث مركن 1608

قراران مؤرخان في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يتضمنان احسداث وكالات بريدية.

قراران مؤرخان في 28 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يتضمنان احسداث شباكين ملعقين.

وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 ـ 276 مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة م

مراسیم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 3 و 4 و 5 و 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 و 7 و 8 و 21 مارس سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مــورخ فى 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، يعين السيد الطيب عوادى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، يعين السيد عاشور بن على متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، يعين السيد محمد هنانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، يعين السيد مقران ايمون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، تعين السيدة صليعة بوشوشى، زوجة مدكور، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، تعيى السيدة عائشة ثابتى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة العدل، ابتداء مى تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 2 نوفمبر سنة 1981 كالتالى:

«يدرج ويرسم ويرتب السيد أحمد بوطويل في سلك المتصرفيق، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

يتقاضى المعنى مرتبع على أساس الرقم الاستدلالي 520، المطابق للدرجة التاسعة، ابتداء من 13 مارس سنة 1981، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 18 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبنل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمسادي الثانية مام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984، يوضع السيد

اسماعيل تيقريع، المتصرف مع الدرجة الاولى في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء مع 24 مايو سنة 1981،

يعاد ادراج المعنى فى مهامه، ابتداء من 15 مايو سنة 1983، وبهذه الصفة يرسم ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مايو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها و أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانيسة عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983، المتعلق بترقية السيد محمد ابراهيمي، في سلك المتصرفين كالتالي:

«يرقى السيد محمد ابراهيمى بالتتابع الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول يناير سنة 1981». الاستدلالى 420، ابتداء من أول يناير سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 8 مارس سنة 1984، يرقى السيد عبد العزيز بوقفة الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تقبل استقالة السيد عمرو آيت داود المتصرف المرسم ابتداء من 31 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مورخ فى 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تقبل استقالة السيدة صليعة سهران، زوجة عليش، المتصرفة، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ في 18 جمـادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنــة 1984، تقبـل

استقالة الآنسة زوينة كيرى المتصرفة المرسمة، ابتداء مع 15 نوفمبر سنة 1983 بـ

بموجب قرار مسؤرخ في 18 جمادي الثانية مام 1404 الموافق 21 مارس سنسة 1984، تقبل استقالة السيد الازرق محمد شنتوف المتصسرف المتمرن، ابتداء من 6 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 18 جمـادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنــة 1984، تقبـل استقالة السيدة يمينة بن عائشة، زوجة مقـالاتى، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول ديسمبر سنــة 1983،

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تقبل استقالة السيد محمد معطاوى المتصرف المتمرن، المتداء من 31 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنسة 1984، تقبل استقالة الآنسة فاطمة لجاج المتصرفة المتمرنة، المتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية مام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، يوضع السيد جمال الدين بريمى فى حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979.

يعاد ادراج المعنى فى سلكه، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981، وتعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1983 كالتالى:

ديرسم السيد جمال الدين بريمى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى المسعدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1932، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مورخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984 يوضع السيد عمرو مديو المتصرف من الدرجة الاولى في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1881.

يعاد ادراج المعنى فى سلكه ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتـــداء من 16 سبتمبر سنة 1983، ويعتفظ فى هـــنا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مــؤرخ فى 18 جمـادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تعدل وتتمم أحكام القرارين المؤرخين فى 25 أبريل سنة 1981 و 15 غشت سنة 1982 المتضمنين تعيين وترسيـــم السيد عبد القادر عطاف كالتالى :

«تؤخذ بعين الاعتبار فترة الخدمة الوطنية التى أداها السيد عبد القادر عطاف المتصرف، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1978 الى غاية 15 سبتمبر سنة 1980 الى غاية 15 سبتمبر سنة 1980 بالنسبة للترقية والمعاش.

يرسم المعنى ويرتب فى الدرجــة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 4 ابريل سنــة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، يدرج ويرسم السيد عبد الجليل بع حسيع فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويرتب المعنى فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

وطبقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 17 من المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1979، يستمر المعنى في تقساضى مرتبسه على أساس الرقم الاستدلالي 320 المطابق لسلكه الاصلى لغاية بلوغه الرقم العالى في اطار الترقية العادية م

بموجب قرار مـؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983، المتضمن ترقية السيد سيد أحمد ياسف المتصرف من الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 31 غشت سنة 1983 كالتالى:

ويرقى السيد سيد أحمد ياسف الى الدرجة الثانية فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 31 غشت سنة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 31 غشت سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر».

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن نشر قائمة الطلبة المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة 1984).

بموجب مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يحصل طلبة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية من دفعة 1984 (صنف مهندسي الدولة للاشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية) الواردة اسماؤهم في القائمة المضمنة في الملحق المرفق رقم 1 على شهادة مهندس دولة للاشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية بعد تأديتهم الدراسة المطلوبة بنجاح وذلك في الفروع المبينة في الفقرات أ، ب، ج،

أدى طلبة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (صنف التقنيين السامين) الواردة اسماؤهم في المائمة المضمنة في المرفق رقم 2 دراستهم

المطلوبة بنجاح ويعصلون على شهادة تقنى سام في الفروع المبينة في الفقرات أ، ب، ج، د.

الملحق رقم 1

مهندسو الدولة للاشغال الطوبوغرافية والعلوم الجيوديزية

أ - فرع: المقايييس الصغيرة:

- ـ رضوان محمود*ی*
- ـ قويدر تاجروني
 - ـ مدنى عريزو
- ـ نور الدين تفاحي
 - _ البشير طكرلي
 - _ بوعلام بن شيكو
 - عملي بوداود
- ـ نور الدين بوداود .

ب ـ فرع مسح الاراضى:

- _ محمد رابح
- _ عبد القادر قدارى
- ـ نور الدين بلمختار
 - احسد رياض.

ج - فرع الطوبوغرافية المطبقة في ميدان الهندسة المدنية :

- ـ حسيق نشنيش
- _ زبیس دحاس
- ـ بوعلام بوشعنان
 - _ نذير لقاش
 - ۔ یحیی موس
- _ أحمد ايمماعي
- ۔ ابن علی تیننیفی

الملعسق رقسم 2

التقنيون السامون

1 _ قرع الطوبوغرافية العامة :

- _ محمد سوماتية
- _ عبد القادر صنهاجي
- _ محمد عبد الرحيم تليلي
 - _ أحمد رابـح
 - _ موسى سعنون
 - ــ العيد لعــوة
 - ــ ہنداد ہوحجن
 - ـ محمد علی
 - ۔ ناصر حسے
 - _ رشید شکیرد
 - ـ الوناس جعطوط
 - _ محمد الطيب قنيفي
 - ـ نور الدين باشا
 - ب محمد زوقان

ب _ فرع الطوبوغرافية المطبقة في ميدان الهندسة المدنية :

- _ ممان بوضياف
- _ عزالدين اورمضان
- ـ نور الدين بئ زاوى
 - ـ مصطفى صالحى
- ـ اندريا ماهايمانانا روكوتوفاو
 - ـ محمد عبد اللطيف كتاب
 - ب بلعید نونــة
 - ب احمید موسی
 - ـ دليلـة بوجــلال
 - ـ ثريا بوزيان

- حمیه بلول - بات دیاورا - خیلالی عدة
- ـ رشيد بن عامن
 - _ فرید رزغـود
- ـ رمضان تينيـزى
 - ـ الهوارى مقاديد

ج ـ فرع رسم الغرائط :

- ۔ حسیم رقبی
- ـ رضا زیسوی
- ـ محمد برحايل
- ـ بغدادی بوجمعة
 - ے محمد حمیدة
 - ـ مـلى قالـة
- ـ عبد القادر منامسي
 - _ حكيم قدوارا
 - _ جمال ہے یحیی

د _ فرع رسم الهندسة المدنية ع

- _ بلملام بوجـلال
- _ فاطمة بن حمودة
- _ مقراوة جيلالي بلحاج جيلالي
 - _ نزیهــة کیشو،
 - ـ بوبكر كيحـل
 - _ محمد السعيد او يحيى
 - _ محمد زواوی
 - _ بوعلام أو يحيى
 - ۔ نبیل خلیفی
 - ـ نور الدين الاحـول
 - ۔ رشید حمادی
 - ـ نور الدين مسران
 - _ بلقاسم اعراب

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن منح الشهادات لطلبة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يحصل طلبة المدرسة الوطنية للملوم الجيوديزية من دفعة 1984 (صنف التقنيين والمساعدين التقنيين والاعوان التقنيين) الواردة أسماؤهم فى القوائم المضمنة فى الملحقات المرفقة رقم 1 و 2 و 3 بعد تأديتهم الدراسة المطلوبة على الشهادات التالية:

تقنى فى الفرعيق (أ) و (ب) المبينة فى الملحق رقم

2 ــ مساعــد تقنى فى الفروع (أ) و (ب) و (ج) المبينة فى الملحق رقم 2،

3 عون تقنى فى الفرع المبيق فى الملحقرقم 3.

الملعــق رقم i

التقنيــون

ا - فرع الطوبوغرافية العامة:

- مریازق صحراوی <u>باید صافری</u>

- فرید قاشوش - درار سقنی

ـ منصف بای دریدی _ هدلایه مندیلی

سنوسی زیوقاط __ منصور بی قریش

- عز الديم سلمي احمد وحياني

- الاخضر بع حراث باصر واكلى،

ـ العيد شعة

ب ـ فرع الطوبوغرافية المطبقـــة في ميـدان الهندسة المدنية:

- فؤاد ابراهیمی - السعید زینات

_ سيد أحمد حراث _ العيد بلخادم

_ الاكحل مرزاقة غانم _ رشيد ديدة

_ جمال الدين بن عايش_ فضيلة عطوى

_ جمال جرود _ عبد الحليم تيغيورت.

ـ العربى بوالانوار

الملعـق رقم 2

المساعدون التقنيون

أ _ فرع الطوبوغرافية المطبقة في ميدان الهندسة المدنية:

_ وعلى أوهنية _ عبد القادر حلفاوى

_ محمد عيسى _ آبراهيم موهب

_ كمال غرايرية _ قدور بلعاج

_ الوردى بن عباس _ الحاج موزايقة

_ أحمد بعارسية _ حميد لحسن

_ أحمد بودالى _ شعبان رقاز

_ مصطفى عبيــد

ب_ فرع مسح الاراضى:

_ خليفة نكاز _ جيلالي صغين

_ أحمد حسين _ براحو تومى

_ محمد بغ عاشون _ رشید بالرجم

_ حليم جاب الله _ _ موسى حمداني ،

_ محمد زوقار*ی*

ج _ فرع رسم الغرائط:

_ محمد مختار لعمارة _ ابراهيم بوحامد

_ سعدیة میهوب _ محمد زیوی

_ كمال مالك __ بوعامل كراشاش

_ عبد الغنى شطوان _ عبد الرحمن صدوقى .

_ محمد بوشليط

الملعق رقم 3

الاعسوان التقنيسون

فرع حاسب طوبوغرافى:

_ رقية دحمان _ على زرقان _ عبد القادر طهراوى _ منور حمداش _ أحمد براهيمي _ أحمد بن خيرة ـ بختة بڻ علــو _ فوزى رضا زايبة ـ العيد أزروق _ عمر لويفيي _ رمضان خنان _ عبد الحميد جلول _ عبد القادر العيادى بھ سلطانة ۔ محمد حسیع ـ دلیلة حفصی ـ نور الدين بن شخيمة ـ مجيد بازوش _ حکیم حمــة _ بلمهل بلعربى _ بن يوسف لعرى ـ خير بوزغار _ نور الدين بوقلال _ يوسف موراش _ أحسى بوزريعة ـ سعد غيظي _ عبد القادر نقازا _ بلقاسم وعلى _ محمد علیاش _ سعید عطاب ـ حسر بع عيسي _ جيلالي ابراهيم _ سعید جرافی _ مداح سي علي _ سعید حمیدی. _ سيد أحمد ددوش

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات المالية الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عــام 1404 الموافـــق آول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد القادر بلباى مـديرا عاما للعلاقات الماليــة الخارجية.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عسام 1404 الموافسة أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد فاروق العزرى مديرا عاما للشركة المركزية لاعادة التأمين.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرمسوم رقم 84 ـ 274 مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين في الادارة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامس رقم 67 ـ 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1386 المسسوافق 18 يناير سنسة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 214 المؤرخ فى وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد الاحكام الغـــاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

و بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 23 المـؤرخ فى 1970 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمئ احداث سلك لمهندسى التطبيـق بالادارة المبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى ورجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1933 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة التى تطبق على التقنيين السامين،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: يحدث فى الادارة البلدية، سلك للتقنيين السامين فى الادارة البلدية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 264 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتولى التقنيون السامون في الادارة البلدية، تحت سلطة رئيسهم السلمي، ما يأتي:

- ـ يمارسون مهامهم حسب تخصصهم،
- يضبطون مشاريع الانجاز التقني،
- ـ يخططون وينظمون وينسقون الاشغال التي تدخل في اطار اختصاصهم، ويراقبون تنفيذها.
- ويمكن أن يعهد اليهم في مدارس تكويع موظفي الادارة البلدية، القيام بما ياتي:
- ـ يقومون بالتدريس النظرى والعملى في احدى مواد تخصصهم أو أكثر،
- ـ ينجزون أشغال البحث التربوي قصد تحسين برامج التدريس وطرقه،
- ـ بشاركون في تنظيم الامتعانات والمسابقات التي تجريها تلك المؤسسات، وفي سيرها.

المادة 3: يسير سلك التقنييس السامين في الادارة البلدية، المحدث بهذا المرسوم، طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 مم 214 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 4: تحدث وظيفتان نوهيتان لرئيس فرع ورئيس فوج، تطبيقا لاحكام المادة to مث الامر رقم

66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، والمادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 264 المسؤرخ في 16 ابريال سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 5: يكلف التقنيسون السامون السديم يعينون فى الوظيفتين النوعيتين المحدثتين بالمادة السابقة، زيادة على المهام المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 264 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، بما ياتى:

ا) بالنسبة لرئيس الفوج:

- ـ يعد برنامج عمل الفوج،
- يوزع الاشغال داخل الفوج توزيعا عقلانيا، - يسهر على حسن تنفيذ برنامج عمل الفوج في الآجال المعددة له.
 - 2) بالنسبة لرئيس الفرع:
 - ـ يعد برنامج عمل الفرع،
- ـ يوزع الاشغال على مختلف الافواج توزيعـا عقلانيا،
 - ـ ينسق ويراقب عمل الافواج.

المادة 6: يعين في الوظائف النوعية لرئيس فوج المحدثة بالمادة 4 أعلاه، التقنيون السامون في الادارة البلدية المنين قضوا ثلاث (3) سنوات أقدمية على الاقل بهذا الصفة.

ويعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرع رؤساء الافواج الذين قضوا ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 7: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليها في المادة 4. أعلاه، كما يأتي:

- 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس الفوج، - 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس الفرع.

المادة 8: يمكن التقنيين السامين في الادارة البلدية أن يلتحقوا بسلك المهندسين المطبقين في تخصصهم، عن طريق امتجان مهني، اذا قضروا اكثر من خمس (5) سنوات خدمة مرسمين.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 26 ذى العجـة عـام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عــام 1404 الموافـــق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد بهلول قاضيا لدى محكمة الذريعان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عسام 1404 الموافسة أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد الاخضر بئ دبابة قاضيا لدى محكمة سيدى على.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عــام 1404 الموافـــق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مراد زقير قاضيا لدى محكمة قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عــام 1404 الموافـــق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد بن عيسى بن قتير قاضيا لدى محكمة غليزان.

وزارة الفلاحة والصيد البحسري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتصمن انشاء لجنة وطنية ولجان ولائيسة لمكافعة أمراض «الزنوز».

> ان وزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الدفاع الوطنى، ووزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصعة العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنـة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 20 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمئ تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 00 المؤرخ فى 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنـة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحــة والصيــه البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى، لاسيما الفقرة 5 من المادة 4 منه،

يقررون مايلى :

المادة الاولى: تنشياً لدى وزارة الفلاحية والصيد البحرى لجنة وطنية لمكافحية الامراض الحيوانية المعيدية التى يمكن أن تنتقل الى الانسان أو المسماة بأمراض «الزونوز».

المادة 2: تهدف اللجنة الى القيام بما يأتى:

ـ تعضير برامــج الوقايــة من أمـراض «الزونوز» ومكافعتها على الصعيد الوطني،

- دعم التنسيق في هذا المجال بين مصالح البيطرة والمصالح المعنية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ووزارة الداخلية والجماعات المعلية ووزارة الصحة،

ـ تقويم الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتنفيذ برامج الوقاية ومكافحة أمراض «الزونوز»،

ـ ابداء رأيها في أي مشروع نص يرمى الى تقنين الوقاية أو مكافحة أمراض «الزونوز»،

_ متابعة تطبيق البرامج المقررة،

_ توطيد العـــــلاقات مع أية هيئة وطنية أو دولية تهتم بالزونوز،

_ اعداد تقریر سنوی عن تطبور « الزونوز » وتوزیعه .

المادة 3: يكون مقر اللجنة الوطنية لمكافحة أمراض الزونوز في وزارة الفلاحسة والصيب البحرى.

المادة 4: أهم الامراض العيوانية التي يمكن أن تنتقل الى الانسسان أو «الزونوز» هي على الخصوص:

_ الكلب،

_ الشريطيـة الشوكيـة _ يرقة الدودة وحيدة،

ـ الحمى المالطية،

_ الســـل،

_ السالمونيلات.

مدا وليست القائمة السالفة الذكر حصرية ويمكن اللجنة الوطنية أن تكملها وتثريها.

المادة 5: تتكون اللجنة الوطنية مع:

- وزير الفلاحة والصيد البحرى أو ممثله، وثيساء

- ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية»
 - _ ممثل وزير الصحة العمومية،
 - _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- مدير مكلف بالمصالح البيطرية مع وزارة الفلاحة والصيد البعرى،
- المدير العام للمعهد الوطنى لصحية الحيوانات،
- المدير العام للمعهد الوطنى للصحة العمومية،
 - _ المدين العام لمعهد باستور،
 - _ ممثل المديرية العامة للامق الوطنى،
 - _ ممثل الدرك الوطني .

المادة 6: اللجنة الوطنية لمكافعة أمراض «الزونوز» هيئة استشارية توضع تحت السلطة المشتركة بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة.

المادة 7: تنشأ لدى كل وال لجنـــة للوقايــة ومكافعة أمراض «الزونوز» تكلف بما يأتى :

- تطبق البرامج التي تقرها اللجنة الوطنية،
- ـ تنظم وتنسق عمل المصالح والهياكل التي تتولى التدخل في حالة نشوب عدوى،
- ـ تقترح على اللجنة الوطنية أى اجراء يرمى الى تحسين الوقاية ومكافحة «الزونوز»،
- _ وضع حصيلة سنوية عن تطور «الزونوز»»

المادة 8: توضع اللجنة الولائية لمكافعة أمراض والزونوز» تعت سلطة الوالى أو ممثله، رئيسا، وتتكون من :

- _ المدير المكلف بالفلاحة والصيد البعرى،
 - _ المفتش البيطرى في الولاية،
 - _ مدير الصحة في الولاية،

_ رئيس المجموعة الولائية للدرك الوطنى،

- _ ممثل معلى للرى والبيئة والغابات،
 - _ مدير المختبر الجهوى للبيطرة،
 - _ مسؤول الحماية المدنية.

المادة و: تجتمع اللجنة الوطنية واللجان الولائية باستدعاء من رئيسها مرتين في السنة على الاقل، وكلما تطلبت الظروف ذلك.

يتولى كتابة اللجنة الوطنية المدير المكلف بالمصالح البيطرية والممثل المسؤهل من وزارة الصحة.

يتولى كتابة اللجنة الولائية المفتش البيطسرى في الولاية.

المادة Io : ينشـــ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجـزائر فى 5 ذى الحجــة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير الفلاحة والصيد وزير الداخلية البعرى والجماعات المعلية قاصدى مرباح معمد يعلى

وزير الصعة العمومية عن وزير الدفاع الوطنى جمال الدين حوحو مصطفى بلوصيف مصطفى بلوصيف

وزارة الاعسلام

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1934 يتضمن انهاء مهام مدير تنسيق الميادلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عسام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد روراوة، بصفته مدير لتنسيق المبادلات، لتكليفه بمهام خرى.

وزارة السنقسل

مرسوم رقم 84 ـ 275 مورخ في 26 ذي العجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبسر سنة 1984 يتعلق بانشاء فهرس خاص بعظيسرة المركبات السيارة التي تقوم بنقل الاشخاص أو البضائع عن طريق البر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

_ و بمقتضى الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمئ تنظيم النقل البرى،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 74 _ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل، والمتضمن قانون المرور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 142 المؤرخ فى 23 - 142 المانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الدى يعدد صلاحيات وزير النقل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 134 المؤرخ فى 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 16 رجب عام 1400 الموافق 30 مايو سنة 1980 والمتضمئ قائمة الانشطة الاقتصادية والمنتجات،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ فهرس خاص بالاحساء الدورى لوسائل النقل التى تتكون منها حظيرة المركبات السيارة التى تقوم بنقل الاشخصاص والبضائع عن طريق البر.

المادة 2: يرمى هذا الاجراء الى تنظيم استعمال المعطيات الاحصائية الخاصة بالعظيرة الوطنيسة

للمركبات من خلال اقاسة نظام للجمع الالزامي للمعلومات المستقاة وتبليغها ومعالجتها بطريقة ألية.

المادة 3: يجب أن يسمح استغلل المقاييس الخاصة بعمر المركبات وتحليلها ونشرها ومميزاتها التقنية ووضعيتها القانونية وتوزيعها الجغرافي، بالاستعمال الامثل للعظيرة الوطنية، وبالمعادلة بين العرض والطلب والملائمة بينهما وبتعطيط عمليات التجديد وبرامج الاقتناء والمراقبة التقنية، وبتسخير ذلك عند الحاجة.

وتوفى هذه المعطيات من شأنه أن يساعد المتعاملين المعنيين على تحديد أعمال الصيانيات والقيام بها وكذاتكوين أعوان لاستغدلال المركبات المعنية وصيانتها وسياقتها.

يوضح قرار يصدره وزير النقل أحكام هذه المادة.

المادة 4: يجب على كل متعامل في نقل الاشخاص أو البضائع أن يقوم بتصريح سنوى يتعلق بعظيرة المركبات السيارة التي يملكها.

ويجب أن يتم هذا التصريح في 31 يناير من كل سنة، لدى الولاية التي يمارس فيها المتعامل نشاطه والتي تخصص لها السيارات المعنية عادة.

المادة 5: تكون التصريحات المزيفة واهمالها أو رفض القيام بها موضوع ملاحقة طبقا للتنظيم والاجراءات المعمول بها.

المادة 6: تقوم المصالح المختصة في وزارة النقل بنشر الاحصائيات طبقا للتنظيم المعمول بها وتوزيعها بعد معالجة المعطيات التي تبلغها لها الولاية في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ المحدد لتسليمها.

المادة 7: يحدد وزين النقل بقسرار شسروط تطبيق أحكام هذا المرسوم وكيفياته.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 26 ذي الحجنة عنام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يتضمن تشكيل لجان تعطيل رخصة السياقة وعملها.

ان وزير النقل،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

ـ بمقتضى الاس رقم 74 ـ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبس سنة 1974، والمتضمن قانون المرور، المعدل،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ نى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369ء والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتسم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 191 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمئ انشاء سلك للممتحنيث فى رخص السياقة، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يوليو منة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النقل فى الولاية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 معرم عام 1400 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التنظيم والادارة المحلية فى الولايسة، وعملها،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تأخذ اللجنة التقنية المنصوص عليها فى المادة 295 من الامر رقم 74 ــ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، تسمية «لجنة تطعيل رخص السياقة» وتدعى فى صلب النص «اللجنة».

المادة 2: تؤسس اللجنة في مستوى كل ولاية «المادة 3: تشكل اللجنة من الوالي رئيسا، ومئ اسمدير التنظيم والادارة المحلية، أو ممثله المحديد النقل في الولاية أو محديد النقل في الولاية أو مديد الولاية أولاية أولاية أولاية أولاية أولاية أولاية أول

- _ ممثل الدرك الوطنى،
 - _ ممثل الامن الوطني،
- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة (مصلحـة المناجـم)،
 - ــ ممثل وزارة الاشغال العمومية ۽
 - ممتعن في رخص السياقة،

ب ممثل المرتفقين المحترفيين، (مندوب احدى الجمعيات الولائية للسائقين المحترفين).

يمكن اللجنة أن تدعو، عند العاجة اأى شخص يمكنه أن يقدم لها العون اللازم نظرا لكفاءته، ولا سيما الطبيب المعتمد.

المادة 4: تبدى اللجنة رأيها فيما يخص ملفات تعطيل رخصة السياقة التي يقدمها أياها الوالى بعنوان قمع المخالفات المنصوص عليها في المواد من 266 الى 272 من الامر رقم 74 – 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974، والمتضمن قانون المرور، المعدل،

تجتمع اللجنة في عاصمة الولاية مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تعقد جلسات غير عادية بمبادرة من رئيسها، تبعا لعدد الملفات المطلوب فعصها ودرجمة استعجالها، والاسيما في العالات الآتية:

- ت) عدم التزام التوقف الذي تأمس به لوحسة
 « قف »،
- عبر السرعة الفائقة في العملات التي يجب أن تخفض فيها،
 - 3) التجاوز الخطير،
 - 4) الوقوف الخطير،
 - 5) السير في اتجاه ممنوع.

لاتصبح مداولات اللجنة الا اذا حضي ممثلو الجهات الآتية :

_ مديرية التنظيم والادارة المحلية،

- ـ مدير القل بالولاية،
 - _ الدرك الوطنى،
 - ــ الامن الوطني .

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضساء العاضرين. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 5: يعين رئيس اللجنة قبل انعقساد كل جلسة، مقررا يكلف بايداع استنتاجاته فيما نخص كل ملف من الملفات التي عهد بها اليه.

تستمع اللجنة بعد ذلك الى السائق المدان أو وكيله المعتمد قانونا أو تطلع على التوضيعات المكتوبة. وان لم يكون ذلك صح للجنة أن تبت في الامر.

المادة 6: تقترح اللجنة أى اجراء أو هقوبة مما يأتى فضلا عن اجراءات ايقاف رخصة السياقة والمغائها وسحبها الفورى التى يمكن أن تعلنها المحاكم والمجالس القضائية، طبقا لاحكام الامسن رقسم 74 ــ 107 المسؤرخ في 6 ديسمبس سنة 1974، والمتضمن قانون المرور، المعدل:

r) حفظ الملف في حالة انعدام الاثبات أو كانت التهم واهية أو غير كافية حتى يكون السائق مسؤولا عما حدث.

غير أن يمكن توجيب انذار لمن أدين من السائقين.

- 2) منع تسليم رخصة السياقة لمدة عامين (2) عندما يكون السائق لا يملك الرخصة، تطبيقاً للمادة 266 من الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل.
- د) التعطیل الفعلی لرخصة السیاقیة لمدة تتراوح بین شهر واحد وستة وثلاثین شهرا.

المادة 7: يحدد منشّور وزارى مشترك عنه العاجة، نوع المخالفات والعقوبات المطابقة.

المادة 8: يقوم بكتابــة اللجنـة موظف في مديرية التنظيم والادارة المحلية ويكلف بما يأتي:

r) تكوين ملف لكل قضية يشتمل على الوثائق الآتية:

 أ) بطاقة مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار.

ب) معضى المغالفة أو معضى معاينة العادث (وعند الاقتضاء مغطط المكان الذى وقع فيه العادث).

ج) نسخة من العكم اذا صدر قبل أن تفحص اللجنة تلك القضية.

د) عند الاقتضاء نسخة من فهرس المخالفات الخاصة بقانون المرور.

ه) نسخة من الاستدعاء..

2) تدویق معاضر اجتماعات اللجنة فی سجل خاص حسب الترتیبیئ العددی والزمنی.

ويرقم الوالى هذا السجل ويوقعه.

المادة 9: تبعث كتابة اللجنــة استدعاء الى السائق المدان فى ارسال مضمــون الوصول مع اشعار بالاستلام خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل انعقاد الجلسـة التى تفحص فيها القضيـة، وتطلب منه المثول أمام اللجنــة قصــد تقديم التوضيحات المفيدة. ويمكن المعنى أيضا أن يكلف شخصا آخر بتمثيله أو يقدم توضيحاته كتابة.

المادة IO: يسرى مفعىول القرار الملخص لمداولات اللجنة، ابتداء من يوم الاجتماع.

المادة II: تبلغ الى المعنى والى الولاية التى سلم فيها رخصة السياقة نسخمة من قرار الوالي المعلى لحفظ الملف أو الاندار أو التعطيل الفعلى لرخصة السياقة أو منع تسليمها.

المادة 12: يجب على السائق المدان أن يرد رخصة السياقة عند اجراء تبليغه التعطيل والا طبقت عليه أحكام المادة 267 من الامر رقم 74 – 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن

قانون المرور. وترسل رخصة السياقة المسعوبة فورا الى الولاية لحفظها في الملف.

المنصوص عليه في المنادة 13 : ترسل نسخة من المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه الى:

_ وزارة الداخلية والجماعات المحلية، _ وزارة النقل،

- وكيل الدولة الذى يتبع مكان ارتكاب المخالفة مجال اختصاصه،

ـ قائد فوج الدرك الوطنى ورئيس الامع في الولاية التي ارتكبت فيها المخالفة،

مصالح الفهرس الوطنى في المديرية العامة للامق الوطنى والدرك الوطنى.

المادة 14: يمكن ارسال طعن الى الوالى فى غضون الايام الخمسة (5) التى تلى تبليغ القرار. ولا يكون لهذا الطعن أثر توقيفى.

وتبت اللجنة في الطعن حسب نفس الطريقة والاشكال التي تم بها فحص ملفات التعطيل.

المادة 15: عندما يكون الطعن قائما على عناصر جديدة تضاف الى الملف ومن شأنها أن تؤدى الى مراجعة العقوبة، فكل تدبير جديد يتخذ من جراء ذلك يبلغ حسب الشروط المعددة أعلاه.

المادة 16: ترد رخصة السياقة الى صاحبها أثر انتهاء مدة التعطيل مقابل مخالصة.

المادة 17: تعد اللجنة كل سنة حصيلة أعمالها.

المادة 18: يكلف الولاة بتنفيية هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق اول سبتمبر سنة 1984.

وزير النقل وزير الداخلية وانجماعات المعلية معمد يعلى

الملعـــق

ولاية: محمده والادارة المحلية مديرة التنظيم والادارة المحلية التنظيم والادارة المحلية الملف رقم: همه مديرة ومعادة ومعادة

لجنة تعطيل رخصة السياقة

أولا _ التعريف:

نانيا _ رخصة السياقة:

رقسم: عناه المتعادم المتعادم

مكان الحصول على الرخصة	رقــم	تاريخ الامتعان	الصنف
(লমুকুমকুমকুমকুমকুমকুমকুমকুমকুমকুমকুমকুমকু	ievevevevevevevevevevevevevevevevevevev	v; erezezes esecjener ezecjenek erezecjek esezecjek eseze	*, alakazazataia a a a elezajatatatatatatata
(ezeretetetetetetetetetetetetetetetetetet	e Terral el al tara l'al al al al fayer e restatal al al a	rz elenezegezezene) en en en enten ellen ellen en en ere	-elevelezele e e e elejelelekeleteletele e
		// #IPTeTeteletetetetetetetetetete.e. e	e le ferencia e e e e e e e el el el el el esperarer e fe.

تنبيه: بطاقة 27×21

رقم القرار وتاريخه	قرار اللجنة	معضر أو معاينة بتاريخ	نوع المخالفة	مكان وقوع المغالفة (البلديـة) (الولاية)
Epiciolo ejeje, e ejejekeje e e	* * * * * * * * * * * * * * * * * * *		A A TA TA MANAGA A MATAUNTA NA	
			ele elelele e exetejalezerelele e	e.XV e e e e syféteteté.e e ejege
		* #:# # #.# a # # # a a a a a a a a a a		•
fetele etele e elelele e fetele e) 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0	******	الملاحظات:
	•:•'•:•'•,• • • • • • • • • • • • • • •	••••	•••••••	• '• ⁷ •'••••••••••••
- 510-0:0(0:00000-0(0'+-0-0-0(0)0,0-0		• *(***. • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • •	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
(0.000000000000000000000000000000000000	······································	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •		الطعن: ١٠٠٠٠٠

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادي الاولى 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمين تعيين السيد ابع سالم دامرجي أمينا عاما لوزارة التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد ابن سالم دامرجى، بصفته أمينا عاما لوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجية عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مديــر المالية والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عسام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عمرو شعبان، بصفته مديرا للمالية والوسائل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مـــدير التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عسام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد رشيد عثماني، بصفته مديرا للتخطيط، لتكليف بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عسام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد القادر بن محمد، بصفته مسديرا للتكوين، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلـــف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام السيد 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عمر اسكندر، بصفته مكلفا بالدراسات والتلغيص المتعلق بالدراسات العامة وجميع تقارير الانشطة وتلخيصها، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيسد محمد الطاهر دريدى، بصفته نائب مدير للوصاية على المؤسسات (مديرية المالية)، لتكليف بمهام أخرى،

مرسوم مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبــر سنــة 1984 يتضمـن تعييـن الامين العام لوزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المادة III ـ II منه، ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بالوظائف العليا، المتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد عمر اسكندر أمينا عاما لوزارة التربية الوطنية.

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنسة 1984 يتضمين تعيير رثيس ديوان بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبس سنة 1984 يعيسن السيسد عبد القادر بن محمد رئيس ديوان بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنسة 1984 يتضمسن تعييسن مدير مركز التجهيسز بالوسائل التعليمية وتجريبها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبس سنة 1984 يعين السيد محمد الطاهر دريدى، مديرا لمركر التجهيدات بالوسائل التعليمية وتجريبها.

وزارة التعليسم العالسي

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 35 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير جاسعة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد سليمان الشيخ، بصفته مديرا لجامعة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمرن تعييرن مدير جامعة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الححة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مراد سليم طالب، مديرا لجامعة وهران.

وزارة البريسد والمسواصسسلات

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1404 الموافسق 25 غشت سنة 1984 يتضدن اعادة ترتيب مركسن متغصص.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافعة 25 غشت سنة 1984 يسمح ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1984 بتعويل المركز المبين في الجدول أدناه من الدرجة الاستثنائية الى الدرجة «خارج المجموعة».

الولاية	الدائسرة	البلديسة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجز ائن	سیدی محمل	الجزائر الوسطى	خارج المجموعة	المركز الوطنى للمحاسبة للبريد والمواصلات ــ الجزائن

قرار مؤرخ في 28 ذي القعسدة عام 1404 الموافسق 25 غشت سنسة 1984 يتضرمسن احسداث مسركسن هاتسسفي.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يسمح ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1984 باحداث المؤسسة المبيئة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائسرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
			·	خارج عن	المركن الهاتفي
ُ لجز ا ثن	الجزائن	الجزائن	الجزائن	الدرجة	«آ.ك.د» الجزائر

قراران مؤرخان فى 28 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يتضمنان احسدات وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يسمح ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1984 باحدداث المؤسسات العشرالمبينة في الجدول أدناه:

الولاية	البلدية	مكتب الاتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ميلة	وادى النجا	أحمد راشدى	وكالة بريدية	أولاد درابلة
جيجل	سیدی معروف	سیدی معروف	«	غزالة
•	تكسنة	تکس نة	((دار بڻ عمون
ď	العنصس	العنصن	«	أولاد عواط
مستفانم	عین نویسی	عین نویسی	«	بنی یاحی
مستغانم	مستغانم '	مستغانم ق. ر	. «	أورياح
تبسة	أم على .	بئر العاتر	«	أم عـــليّ
اعنابة	ا بالرحال	بالرحا ل	«	وادی زید
بسكــرة	مشونش	سيدى عقبة	ď	سیدی مصمودی
بسكرة	مشر نش	مشوبنش	«	تاجمـــوت

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1984 باحداث المؤسسات المبينة في الجدول أدناه:

-	ألولايسة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
· •	بجاية	أقبو	اقبـــو	وكالــة بريدية	اغيل ناصن
	بو مردا <i>س</i>	دلـــُس	دلـــس	ď	أزرو
	ď	« ·	سیدی داود	«	ابئ شــود
	«	«	ادلـــس	ď	تاقدامت

قراران مؤرخان في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يتضمنان احسدات شباكين ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنية 1984 يسمح ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارنباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينــة	قسنطينة ق.ر	شباك ملحق	قسنطينة ولاية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يسمح ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في لجدول أدناه:

الولاية	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
أم البواقي	عين البيضاء	عين البيضاء	شباك ملحق	عين البيضاء العزابي

وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 ـ 276 مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتربيعة وترقية الطفولة،

ان رئيس الجمهورية،

_ بشاء على تقرير وزيس التكويج المهنى والعمل،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 60 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة وكل والمتضمى احداث مؤسسة وطنية لتربية وترقية الطفولة،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: تحل المؤسسة الوطنية لتربيسة وترقية الطفولة.

المادة 2: يعد جرد مادى وقيمى للاملك والحقوق والالتزامات التابعة للمؤسسة المعلولة، بالاشتراك بين وزير المالية والوزير الوصى، حسب الاجراءات المقررة ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمدل.

المادة 3: يقوم الوزير الوصى بتصعيح وضعية المستخدمين طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، التى يخضع لها مختلف أصناف المستخدمين المعنيين.

المادة 4: تكون أملاك مراكز المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ومقرها بعد اعداد المجرد المذكور في المادة 2 أعلاه، محل تخصيص لمراكئ التكوين المهنى والتمهين، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير الوصى، وفي اطار القوانين والتنظيمات المطبقة في هذا المجال.

المادة 5: ينشر هذا المرسبوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجنزائر في 26 ذي العجنة عنام 1404 الموافق 22 سيتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد